



Distr.
GENERAL
A/36/677
17 November 1981
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ١٩ من جدول الأعمال

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ما تضمنه تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة من فصول تتصل بأقاليم معينة لا تشملها
بنود أخرى من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الرابعة (الجزء الأول)

المقرر : السيد ابراهيم الدباش (الجمهورية العربية الليبية)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ،
وبناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والثلاثين البند المعلنون :

" تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

" (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

" (ب) تقرير الأمين العام .

وفسي الجلسة ذاتها ، قررت الجمعية العامة أن تحيل الى اللجنة الرابعة ما تضمنه تقرير
اللجنة الخاصة من فصول تتصل بأقاليم معينة .

٢ - ويتصل ما تضمنه تقرير اللجنة الخاصة من فصول تتعلق بأقاليم لا تشملها بنود أخرى من
جدول الأعمال ، بالأقاليم المعنية التالية :

الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة

الاقليم

الفصل التسع A/36/23 (Part V) ،	الصحراء الغربية
الفصل الحادي عشر A/36/23 (Part V) ،	جبل طارق
الفصل الثاني عشر A/36/23 (Part V) ،	برونسي
الفصل الثالث عشر A/36/23 (Part V) ،	جزر كوكس (كيلينغ)
الفصل الرابع عشر A/36/23 (Part V) ،	بيتكرن
الفصل الخامس عشر A/36/23 (Part V) ،	سانت هيلانة
الفصل السادس عشر A/36/23 (Part V) ،	غوام
الفصل السابع عشر A/36/23 (Part V) ،	اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية
الفصل الثامن عشر A/36/23 (Part V) ،	بـرمودا
الفصل التاسع عشر A/36/23 (Part V) ،	جزر فرجن البريطانية
الفصل العشرون A/36/23 (Part V) ،	مونتسيرات
الفصل الحادي والعشرون A/36/23 (Part V) ،	جزر كايمان
الفصل الثاني والعشرون A/36/23 (Part V) ،	جزر تركس وكايكوس
الفصل الثالث والعشرون A/36/23 (Part V) ،	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
الفصل الرابع والعشرون A/36/23 (Part V) ،	جزر فولكلاند (مالفيناس)
الفصل الخامس والعشرون A/36/23 (Part VI) ،	أنتيغوا (١) وسانت كيتس - نيفيس - أنغيلا
الفصل السادس والعشرون A/36/23 (Part VII) ،	توكيلاو
الفصل الثامن والعشرون A/36/23 (Part VII) ،	ساموا الأمريكية

٣ - وقررت اللجنة الرابعة، في جلستها ٣ المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر، اجراء مناقشة عامة تتناول البنود ١٦ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٢ و ١٦ و ١٧، على أساس أن تنظر في مشاريع القرارات المنفردة المتعلقة بما تشمله تلك البنود من مسائل، كل على حدة . وقد أجرت اللجنة المناقشة العامة بشأن تلك البنود في جلساتها ٩ الى ٢٠ المعقودة في الفترة من ١٩ تشرين الأول/أكتوبر الى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر .

(١) حصلت أنتيغوا على الاستقلال في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ وسميت أنتيغوا وبربودا، وقُبلت في عضوية الأمم المتحدة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٦) .

٤ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند ١٩ في جلساتها ٩ الى ٢١ المعقودة في الفترة من ١٩ تشرين الأول/أكتوبر الى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.4/36/SR.9 الى SR.21).

٥ - وفي الجلسة ٩ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببيان عرض فيه الأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٨١، ولفت الانتباه الى الفصول ذات الصلة من تقرير تلك اللجنة، المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه، فضلا عما يتصل بالموضوع من وثائق اللجنة (A/AC.109/643 الى 646، و 647 و Corr.1 و 648 الى 651، و 654، و 655، و 657، و 658، و 659، و 661، و 662 و Corr.1، و 665، و 667، و 670، و 671)، كما كان معروضا على اللجنة الرابعة الرسائل التالية الموجهة الى الأمين العام :

- (أ) رسائل مؤرخة في ٢٣ آذار/مارس، و ٢٩ تموز/يوليه، و ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وموجهة من الأرجنتين (A/36/155، A/36/412، A/36/522) ؛
- (ب) رسالة مؤرخة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨١ وموجهة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرندا الشمالية (A/36/156) ؛
- (ج) رسالة مؤرخة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وموجهة من مدغشقر (A/36/488) ؛
- (د) رسالة مؤرخة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وموجهة من كينيا (A/36/512-S/14692) .
- ٦ - فضلا عن ذلك، كانت الرسالتان التاليتان الموجهتان الى رئيس اللجنة الرابعة معروضتين على اللجنة :

- (أ) رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ وموجهة من المغرب (A/C.4/36/8) ؛
- (ب) رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ وموجهة من الجزائر (A/C.4/36/9) .
- ٧ - كذلك، كان معروضا على اللجنة الرابعة تقرير الأمين العام (A/36/602) المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ بشأن مسألة الصحراء الغربية .
- ٨ - ووافقت اللجنة الرابعة على طلبات الاستماع التالية بصدد نظرها في هذا البند :

الجلسة التي تمت فيها الموافقة
على طلب الاستماع

الملتص

- حكيم ابراهيم وآخرون، الجبهة الشعبية لتحرير
الساقية الحمراء، روادى الذهب (جبهة البوليساريو)
٣ (A/C.4/36/4)
- توماس جالو، رابطة أصدقاء الجمهورية العربية
الصحراوية الديمقراطية (A/C.4/36/4/Add.1) ٣
- و . ج براون، المؤتمر الدستوري لهرمودا (A/C.4/36/3) ٣

٩ - وقد استمعت اللجنة الرابعة الى بيانات أدلى بها الملتصون ، وذلك على النحو التالي :
السيد جالو ، في جلستها ١٥ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ؛ والسيد ابراهيم مختار
(باسم جبهة البوليساريو) في جلستها ١٥ و ١٩ المعقودتين في ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر
و ٣ تشرين الثاني / نوفمبر . ولم يحضر السيد و . ج . براون أمام اللجنة .

ثانيا - النظر في المقترحات

١٠ - اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع قرار ومشروع مقرر فيما يتعلق بمسألة الصحراء الغربية ، في إطار
البند ١٩ من جدول الأعمال .

١١ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ، استرعى الرئيس الانتباه الى مشروع
القرارين التاليين :

(أ) مشروع القرار A/C.4/36/L.2 المقدم من زائير والسنغال والمغرب ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" وقد نظرت في مسألة الصحراء الغربية ،

" وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر
١٩٦٠ الذي يتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والى قرارها
١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ،

" وان تشير أيضا الى قراراتها المتصلة بمسألة الصحراء الغربية ،

" وان تأخذ في اعتبارها القرار الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة
الوحدة الافريقية ، في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي خلال الفترة من
٢٤ الى ٢٧ حزيران / يونيه ١٩٨١ ، بشأن مسألة الصحراء الغربية (٢) ،

" وان تأخذ في اعتبارها أيضا القرار الذي اتخذه اللجنة التنفيذية المعنية
بالصحراء الغربية والتابعة لمنظمة الوحدة الافريقية في دورتها العادية الأولى المعقودة
في نيروبي خلال الفترة من ٢٤ الى ٢٦ آب / أغسطس ١٩٨١ (٣) ،

" وان تضع في اعتبارها ما أدلى به أمام الجمعية العامة من بيانات تعبر عن تأييد
كبير جدا لقرارات منظمة الوحدة الافريقية وللجنة التنفيذية في تنفيذها لولايتها ،

(٢) انظر A/36/534 ، المرفق الثاني ، القرار AHG/Res.103 (د - ١٨) .

(٣) انظر A/36/512-S/14692 ، المرفق .

" وان تحيط علما بتقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية (٤) ،
" وان تشير الى قرارها ١١٧/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠
بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ،

" ١ - تحيط علما وترحب بالقرار المتعلق بمسألة الصحراء الغربية الذي اتخذته
مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة بشأن
تنظيم استفتاء لتقرير المصير في الصحراء الغربية ؛

" ٢ - تحيط علما أيضا بقرار اللجنة التنفيذية المعنية بالصحراء الغربية التي
أنشأتها منظمة الوحدة الافريقية ، والذي يحدد شروط وقف اطلاق النار وأساليب تنظيم
الاستفتاء واجرائه ؛

" ٣ - ترحب باستعداد جميع الأطراف للتعاون مع اللجنة التنفيذية بشكل
كامل ؛

" ٤ - تأذن للأمين العام بتقديم كل المساعدة اللازمة الى اللجنة التنفيذية
في تنفيذها لولايتها ؛

" ٥ - تدعو الأمين العام الى أن يقدم الى الجمعية العامة ومجلس الأمن تقريرا
بشأن هذه المسألة" .

(ب) مشروع القرار A/C.4/36/L.4 المقدم من اثيوبيا ، وأفغانستان ، وأنغولا ، وأوغندا ،
وبليز ، وبنين ، وبوتسوانا ، وبوروندي ، وتشاد ، والجزائر ، والجماهيرية العربية الليبية ،
والرأس الأخضر ، ورواندا ، وزامبيا ، وزمبابوي ، وسان تومي وبرينسيبي ، وسانت لوسيا ، وسيشيل ،
وغرينادا ، وغينيا - بيساو ، وفانواتو ، وفيتنام ، وقبرص ، وكوبا ، والكونغو ، وليسوتو ، ومدغشقر ،
والمكسيك ، وموزامبيق ، ونيكاراغوا ، واليمن الديمقراطية ، ويوغوسلافيا ؛ وانضمت اليها فيما بعد
ايران ، وبربادوس ، وبنما ، وترينيداد وتوباغو ، وتوغو ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ،
وكوستاريكا ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" وقد نظرت بتعمق في مسألة الصحراء الغربية ،

" وان تشير الى حق جميع الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفي
الاستقلال وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤
(د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة ،

" وان تشير الى قرارها ١٦/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ ، بشأن مسألة الصحراء الغربية ،

" وقد نظرت في الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥) ،

" وقد استمعت الى البيانات التي أقيمت بشأن مسألة الصحراء الغربية ، وخاصة بيانات ممثل الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (٦) ،

" وان تشير الى قرارها ١١٧/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ،

" وان تحيط علما بقرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، المتخذ في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ الى ٢٧ حزيران /يونيه ١٩٨١ ، القاضي بتنظيم استفتاء عام حر في مختلف أرجاء اقليم الصحراء الغربية لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية (٧) ،

" وان تحيط علما بالقرار الذي اتخذته اللجنة التنفيذية المعنية بالصحراء الغربية والتابعة لمنظمة الوحدة الافريقية في أثناء دورتها العادية الأولى التي عقدتها في نيروبي في الفترة من ٢٤ الى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨١ فيما يتعلق بإنشاء الآليات المناسبة لتمكين شعب الصحراء الغربية من أن يقرر مستقبله بحرية وديمقراطية (٨) ،

" ١ - تؤكد من جديد حق شعب الصحراء الغربية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الافريقية ، ووفقا لأهداف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ولما نصت عليه القرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة وعن منظمة الوحدة الأفريقية ؛

" ٢ - ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الافريقية ، ولجنتها التنفيذية المعنية بالصحراء الغربية ، لتشجيع التوصل الى حل عادل وحاسم لمسألة الصحراء الغربية ؛

(٥) A/36/23 (Part V) ، الفصل التاسع .

(٦) A/C.4/36/SR.15 ، الفقرات (٢) الى (٢٦) ، و A/C.4/36/SR.19 الفقرات ٣ الى ٥ .

(٧) انظر A/36/534 ، المرفق الثاني ، القرار A/HG/Res.103(XVIII) .

(٨) انظر A/36/512-S/14692 ، المرفق .

.../...

- ٣ - تحيط علما بقرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية، المتخذ في دورته العادية الثامنة عشرة، والقاضي بتنظيم استفتاء عام حر في كل اقليم الصحراء الغربية لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية؛
- ٤ - تحيب بالخطوات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية بغية تنظيم واجراء الاستفتاء المذكور؛
- ٥ - تناشد طرفي النزاع، المغرب والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب، الالتزام بوقف اطلاق النار طبقا لقرارى منظمة الوحدة الافريقية ولجنتها التنفيذية؛
- ٦ - تحث المغرب والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على الدخول لهذه الغاية في مفاوضات لوقف اطلاق النار فورا وعقد اتفاق سلم يسمح بسلامة اجراء استفتاء عام حر لتقرير المصير في الصحراء الغربية؛
- ٧ - تؤكد من جديد عزم الأمم المتحدة على التعاون تعاوننا كاملا مع منظمة الوحدة الافريقية للاعداد للاستفتاء على نحو سليم وبعيد عن التحيز؛
- ٨ - ترجو، لهذه الغاية، من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين اشتراك الأمم المتحدة في تنظيم واجراء الاستفتاء؛
- ٩ - ترجو أيضا من الأمين العام تقديم تقرير بشأن هذا الموضوع الى الجمعية العامة ومجلس الأمن؛
- ١٠ - ترجو من الأمين العام أن يتعاون تعاوننا وثيقا مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ قرارى مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ولجنتها التنفيذية، وفي تنفيذ هذا القرار أيضا؛
- ١١ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية بوصفها مسألة ذات أولوية، وأن تقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين.

١٢ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ، استرعى الرئيس الانتباه الى التصديقات (A/C.4/36/L.6) المدخلة على مشروع القرار A/C.4/36/L.2 التي قدمتها انغولا ، وبوروندي ، والجزائر ، وسان تومي وبرينسيبي ، وسيشيل ، ومدغشقر ، وموزامبيق ؛ وانضمت اليها فيما بعد الرأس الأخضر ونيكاراغوا . وبموجب هذه التصديقات ستجرى التغييرات التالية :

(أ) يستعاض عن الفقرة السادسة من الد ياجة بالفقرة التالية :

” وان تضع في اعتبارها البيانات التي ألقيت بشأن مسألة الصحراء الغربية ، وخاصة بيانات الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء وواي الذهب والمغرب ، والتي تعبر عن تأييد كبير جدا لقراري منظمة الوحدة الافريقية واللجنة التنفيذية في تنفيذها لولا يتمها ” ؛

(ب) تدرج الفقرة التالية بوصفها الفقرة ١ من المنطوق ، ويعاد ترقيم الفقرات التالية :

” ١ - تؤكد من جديد حق شعب الصحراء الغربية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ” ؛

(ج) يستعاض بالفقرة ١ سابقا من منطوق القرار ، والتي أعيدت ترقيمها الآن بوصفها الفقرة ٢ من المنطوق ، بالفقرة التالية :

” ٢ - تحييل علما وترحب بالقرار المتعلق بمسألة الصحراء الغربية الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة بشأن تنظيم استفتاء عام حر لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية ” ؛

(د) يستعاض عن الفقرة ٤ سابقا من المنطوق ، والتي أعيدت ترقيمها الآن بوصفها الفقرة ٥ من المنطوق ، بالفقرة التالية :

” ٥ - ترحب من الأمين العام أن يتعاون تعاوننا كاملا مع منظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ قرارات لجننتها التنفيذية ” ؛

(هـ) تضاف الفقرة الجديدة التالية بوصفها الفقرة ٧ من المنطوق :

” ٧ - ترحب من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية بوصفها مسألة ذات أولوية ، وأن تقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ” .

١٣ - وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ، عرض مقدم مشروع القرار A/C.4/36/L.3 مشروع قرار منقح (A/C.4/36/L.3/Rev.1) ، جرت بموجبه التغييرات التالية :

(أ) تم الاستماعة عن الفقرة ٨ من المنطوق بالفقرة التالية :

” ٨ - ترجو ، لهذه الغاية ، من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين اشتراك الأمم المتحدة في تنظيم واجراء الاستفتاء المذكور ، وتقديم تقرير عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة ومجلس الأمن ، يشمل الاجراءات التي تستدعي من مجلس الأمن اتخاذ قرار بشأنها ” .

(ب) حذفت الفقرة ٩ من المنطوق وأعيد ترقيم باقي الفقرات .

١٤ - وفي ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم الأمين العام ، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، بيانا بالآثار الادارية والمالية (A/C.4/36/L.8) المترتبة على مشروع القرارين A/C.4/36/L.2 و A/C.4/36/L.3/Rev.1 .

١٥ - وفي الجلسة ٢ المعقودة في ٤ تشرين الثاني /نوفمبر ، عرض ممثل المكسيك باسم مقدم مشروع القرار ، الذين انضمت اليهم سوازيلند وغانا ، مشروع القرار المنقح (A/C.4/36/L.3/Rev.1) . كما انضمت اليهم فيما بعد غيانا وموريتانيا .

١٦ - وفي الجلسة ذاتها قام ممثل المغرب ، في معرض استعراضه الانتباه الى الوثيقة A/C.4/36/8 (انظر الفقرة ٦ أعلاه) ، بسحب مشروع القرار A/C.4/36/L.4 نيابة عن مقدميه .

١٧ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، استرعى الرئيس الانتباه الى مشروع القرار المقدم من كينيا (A/C.4/36/L.19) ، والى البيان المنقح الذي قدمه الأمين العام (A/C.4/36/L.8/Rev.1) وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، ويتعلق بالآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار (A/C.4/36/L.3/Rev.1) ومشروع المقرر (A/C.4/36/L.19) .

١٨ - وفي الجلسة ذاتها ، قدم ممثل كينيا مشروع المقرر (A/C.4/36/L.19) .

١٩ - ثم اتخذت اللجنة الرابعة الاجراء التالي بشأن مشروع القرار المنقح (A/C.4/36/L.3/Rev.1) ومشروع المقرر (A/C.4/36/L.19) (٩) :

(أ) اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار (A/C.4/36/L.3/Rev.1) في تصويت مسجل بأغلبية ٧٣ صوتا مقابل ٧ أصوات ، وامتناع ٥٤ عن التصويت (انظر الفقرة ٢ أدناه) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

(٩) أدلى ممثلو الدول الأعضاء التالية ببيانات تعليلا لتصويتهم : الأرجنتين ، الاردن ، تونس ، جمهورية افريقيا الوسطى ، السودان ، السويد ، غابون ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، كينيا ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية .

••/••

المؤيدون :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ،
افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، انغولا ، اوغندا ، ايران ، البرازيل ،
بربادوس ، بلغاريا ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ،
بوروندي ، بولندا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ،
توفو ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية
تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية
السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ،
زامبيا ، زبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ،
سنغافورة ، سوازيلند ، سورينام ، سيراليون ، سيشيل ، غانا ، غرينادا ،
غيانا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ،
كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ،
منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ،
هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون :

زائير ، السلفادور ، السنغال ، غابون ، غينيا الاستوائية ، المغرب ،
الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنحون :

الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
اندونيسيا ، أوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ،
البحرين ، البرتغال ، بلجيكا ، بورما ، بوليفيا ، تايلند ، تونس ، جزر
البهاما ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ،
جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، السودان ، السويد ، شيلي ،
الصومال ، عمان ، غامبيا ، غواتيمالا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ،
قطر ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، مصر ، ملاوي ، المملكة
العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ،
اليابان .

(ب) اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع المقرر (A/C.4/36/L.19) دون اعتراض (انظر الفقرة

٢١ أدناه) .

ثالثا - توصيات اللجنة الرابعة

٢٠ - توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

••/••

مسألة الصحراء الغربية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت بتعمق في مسألة الصحراء الغربية ،

وان تشير الى حق جميع الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفي الاستقلال
وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ
في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تشير الى قرارها ١٩/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، بشأن مسألة
الصحراء الغربية ،

وقد نظرت في الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٠) ،

وقد استمعت الى البيانات التي ألقيت بشأن مسألة الصحراء الغربية ، وخاصة بيان ممثل
الجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (١١) ،

وان تشير الى قرارها ١١٧/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن التعاون
بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ،

وان تحيل علما بالقرار الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، المتخذ
في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ الى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،
القاضي بتنظيم استفتاء عام حر في مختلف أرجاء اقليم الصحراء الغربية لتقرير مصير شعب الصحراء
الغربية (١٢) ،

وان تحيل علما بالقرار الذي اتخذته اللجنة التنفيذية المعنية بالصحراء الغربية والتابعة
لمنظمة الوحدة الافريقية في أثناء دورتها العادية الاولى التي عقدتها في نيروبي في الفترة من
٢٤ الى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨١ فيما يتعلق بانشاء الآليات المناسبة لتمكين شعب الصحراء الغربية
من أن يقرر مستقبله بطريقة حرة وديمقراطية (١٣) ،

١ - تؤكد من جد يد حق شعب الصحراء الغربية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير
والاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الافريقية ، ووفقا لأهداف قرار الجمعية
العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، ولما نصت عليه القرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة وعن
منظمة الوحدة الافريقية ؛

(١٠) (Part V) A/36/23 ، الفصل التاسع .

(١١) A/C.4/36/SR.15 ، الفقرات ٢١ الى ٢٦ ، و A/C.4/36/SR.19 ، الفقرات ٣ الى ٥ .

(١٢) انظر A/36/534 ، المرفق الثاني ، القرار (XVIII) 103/Res. AHG .

(١٣) A/36/512-S/14692 ، المرفق .

.../...

- ٢ - ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الافريقية ولجنتها التنفيذية المعنية بالصحراء الغربية لتشجيع التوصل الى حل عادل وحاسم لمسألة الصحراء الغربية ؛
- ٣ - تحيط علما بقرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، المتخذ في دورته العادية الثامنة عشرة ، والقاضي بتنظيم استفتاء عام حر في كل اقليم الصحراء الغربية لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية ؛
- ٤ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية بخبة تنظيم واجراء الاستفتاء المذكور ؛
- ٥ - تناشد طرفي النزاع ، المغرب والجمهورية الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، الالتزام بوقف اطلاق النار طبقا لقراري منظمة الوحدة الافريقية ولجنتها التنفيذية ؛
- ٦ - تحث المغرب والجمهورية الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على الدخول لهذه الغاية في مفاوضات لوقف اطلاق النار فورا وعقد اتفاق سلم يسمح بسلامة اجراء استفتاء عام حر لتقرير المصير في الصحراء الغربية ؛
- ٧ - تؤكد من جديد عزم الأمم المتحدة على التعاون تعاوننا كاملا مع منظمة الوحدة الافريقية للاعداد للاستفتاء على نحو سليم وبعيد عن التحيز ؛
- ٨ - ترجو ، لهذه الغاية ، من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين اشتراك الأمم المتحدة في تنظيم واجراء الاستفتاء المذكور ، وتقديم تقرير عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة ومجلس الأمن ، يشمل الاجراءات التي تستدعي من المجلس اتخاذ قرار بشأنها ؛
- ٩ - ترجو من الأمين العام أن يتعاون تعاوننا وثيقا مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ قرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ولجنتها التنفيذية ، وفي تنفيذ هذا القرار أيضا ؛
- ١٠ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية بوصفها مسألة ذات أولوية ، وأن تقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

* * *

٢١ - كما توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

••/••

مسألة الصحراء الغربية

ان الجمعية العامة ، ان تأخذ في اعتبارها القرار الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة ، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ الى ٢٧ حزيران / يونيه ١٩٨١ (١٤) ، الذي قرر فيه ، في جملة أمور ، انشاء لجنة تنفيذية معنيـة بالصحراء الغربية ، والمقرر الذي اتخذته اللجنة التنفيذية في دورتها العادية الأولى المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ الى ٢٦ آب / أغسطس ١٩٨١ (١٥) ، ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور والتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، بتقديم المساعدة الى اللجنة التنفيذية في الاضطلاع بولايتها المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية والناشئة عن القرار والمقرر المذكورين أعلاه ، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن الى الجمعية ومجلس الأمن حسب الاقتضاء .

-
- (١٤) انظر الوثيقة A/36/534 ، المرفق الثاني ، القرار AHG/Res.1C3 (د - ١٨) .
(١٥) انظر الوثيقة A/36/512-S/14692 ، المرفق .